مكتبة جامعة برنستون

مخطوطة

فوائد من كلام برهان الدين الفزاري

المؤلف

إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم (الفزاري)

هذه كتاب الشيخ
يوسف المصري
الطبيب

[illegible]

ع١
1381

1

سي لعمر نفسه الرجل والغلام في الابتدا وهي في مصادر الا
ذوات الزيادة مكسورة نحو انطلاق واستخراج واكتساب وشبهه
يه لا تكسر في الافعال التي فيها الزوائد وذلك نحو انفصل وانشقت
و د تحوذ وشبهه الا ان يكون الفعل لما لم يسم فاعله فانها تضم
في الابتدا ابدا نحو فمن اضطر واجتثت واستهزئ وشبهه فهذه
مواضع الف الوصل

ذكر الالف المقطوعة

فاما الالف
المقطوعة فتنقسم خمسة اقسام في الالفات الف قطع والف
استفهام والف اصل والف المتكلم والخامس الالف في الادوات والاسما
المضمرة والمبهمة والجموع وانما اقتصرت بهذه التلقيبات للفرق بين
المعاني وقد تكون لها القاب اخر غير هاذه لا يحتمل الكتاب ذكرها
وانما اقتصرنا على ما ذكرنا من الالقاب لانه الاكثر وعليه جمهور النحاة
وانا اذكر كل قسم في باب مفرد ان شا الله

ذكر الف القطع

الف
القطع تعرف في الافعال بانضمام اول المستقبل وهي زائدة ولا تثبت في
المستقبل نحو اكرم واحسن مثواي واكرمي مثواه واسعفوا حولا ذلك
تقول يكرم ويحسن ويلهي فتضم اول المستقبل ولا تثبت الهمزة فيه
وهي مفتوحة في الماضي نحو ما ذكرناه ومكسورة في المصدر نحو اكرام واحسان
ويكون الف القطع في الاسما فتاتي مفتوحة ومكسورة ومضمومة على
ما نقلت عن العرب وهو زائد نحو اصبع واثمد وادهم وهو كثير

ذكر الف الاستفهام

واما الف الاستفهام فتعرف بان تحسن
معها هل او ياتي بعدها ام وهي تدخل على الاسما والافعال
والحروف نحو قوله تعالى ءاتخذتم عند الله عهدا ءاستكبرت ام كنت ءافترى على الله
كذبا ام به جنة ءا قريتم ءالله اذن لكم ام اتى ذكرتم اعلم الله وشبهه وهي
الف مقطوعة مفتوحة فتلينها على الف وصل مفتوحة فتعوض من الف الوصل
مدة للفرق بين الخبر والاستفهام او تدخل بينهما وبين ما دخلت عليه من
الهمزات الفا نحو ءانذرتهم و ءالذكرين و ءالله و ءاينا و ءانبئكم و ءافمن

هنا اسم في قراءة من حقق الهمزتين وبتشديده فالمد ليس من شرطها وا
بعدها من اجل بانه دخل عليه لا من اجلها في ذاتها ولا تكون الا رابعة وقد بان ها
لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتوبيخ والانكار والتعجب او التسوية
والاسترشاد او التعجب والانكار نحو أأنذرتهم ومعناه التوبيخ والتبكيت أأنت
قلت معناه التقرير ونحو أإذا ما مت ومعناه الانكار والتعجب ونحو أإذا كنا
ترابا معناه الانكار ونحو أفلم يسيروا معناه التنبيه ومثله ألم تر الى ربك ونحو ذلك
ومنه أتجعل فيها من يفسد فيها معناه الاسترشاد ونحو ذلك من المعاني فاللفظ
كله لفظ استفهام وحكمه حكم الاستفهام ومعناه على ما وصفت لك ذكر الف

الاصل واما الف الاصل فتعرف بانها فاء الفعل وانها تثبت في المستقبل وهي
تكون في الاسماء والافعال وتكون مفتوحة فيهما نحو أخذ وأذن وأمن وأمر
والخبر وتكون مكسورة في الاسماء خاصة نحو إصر وإرم وإلٰه وغيره وتكون مضمومة
فيهما نحو أخرى وأولى وأذن وأمّ وأخت وأما

ذكر الف المتكلم

الف المتكلم بان يحسن معها انا ويحسن بعد الفعل غدا ولا تكون الا في فعل
مستقبل او حال لانها احد الزوائد الاربع اللاتي تدخل في الافعال للدلالة
على الاستقبال والحال وهي تكون مفتوحة اذا وضعت في موضعها الياء
التي هي من علامات الاستقبال فكانت مفتوحة فان كانت الياء مضمومة
بالالف مضمومة لان الالف التي للمتكلم مثل الياء الدالة على الاستقبال
والحال واختصار هذا ان تضم الف المتكلم في الفعل الرباعي وفيما لم يسم
فاعله وتفتحها فيما عدا ذلك من الثلاثي والخماسي والسداسي فاعله تقول انا
أكرم فتضم كما تقول هو يكرم فتضم الياء ولا تضمه الا في فعل رباعي اعني
ما كان ماضيه على اربعة احرف وفعل لم يسم فاعله اي فعل كان وتقول ايضا
أنا أوتى كما تقول هو يؤتى فتفتح الياء فبذلك فتحتها قال الله تعالى
أفرغ عليه قطرا فضممت الالف في أفرغ كما ضممت الياء من يفرغ لان الماضي
أفرغ وقال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم عبد الله فتحتها كما تفتح الياء في يتلو
وقد ذكر الالفات التي في الادوات والمضمرات وأما بعضه و
واما الالف في الادوات

[illegible] النعوت والاسماء المضمرة والمبهمة والجموع محل كتبها
[illegible] ما ا[illegible] فيه يسر يفعل ذكره وهي مقطوعة وتكو
او [illegible] وان [illegible] ودانا [illegible] وانا [illegible] واما [illegible] وثما واكلما
ذلك مما يذكر ذكره فكلها مقطوعة الخط
على الساكن فيه لها في قراءة [illegible] نحو خافية وجميع
ان الا استفعلها فانعقد يضمن اذا كان [illegible] فعل
نحو واوجي [illegible] ونشبه ذلك تمت لها كتاب

ما يثبت عن ا[illegible]
[illegible] واصلية و
[illegible] واجمال واغر[illegible]
بقيه الوصل ومعلق
ذكر ما من الالفات يسوى
ابتسم فكلمه نحو فعل اصطر

بعون الله [illegible] تم الكتاب بحمد الله [illegible]
وذلك عام [illegible] اربعة عشر [illegible]
سنة واحد [illegible]
يغفر الله لكاتبه ولقاريه ولجميع المسلمين

طالعه الفقير حسين
المفتي الحسيني

الشافعي
محمد [illegible]
محمد [illegible]

ملكه وحرصه وفصل
رحمه المعطي
الصمد [illegible]
[illegible] عمل [illegible]
[illegible]

[illegible] القلم [illegible] ظلم

51

مجموع ١٤٦ ٣٧

دخل في ملك الشيخ يوسف فوزية جيدة

٥٩

مجاميع ٥٩٨

ELS № 1381

[مجموع] فوائد من كلام برهان الدين الفزاري
ومن اجزاء وسماعات بتواريخ مختلفة

VI AUT. S. بلا جلد

8 7 6 5 4

Le poids au mètre carré est calculé sur une

١٤٠
٤٦
١٨٦

[٥٢]

[illegible]

وصيا

والدي

والدي الشيخ [illegible]

والدي

[illegible]

جناب الاكرم والمقام الافخم محمد طه

هذه نسخة الى الحقير الفقير

الى محمد صا

الله

وفيه تخميس بانت سعاد وفيه احاديث

2

فوايد كلام برهان الدين

الاكوادي

اسعد الي صل عمر

عفا الله عنه

الفزاري

٥٢

انتقل هذا الكتاب المبارك الى ملك العبد الفقير الى الله تعالى

عمر ابن علي ابن ابي بكر الفقيه ابن علي ابن محمد ابن ابراهيم

ال[illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الى يوم الدين

ملك [illegible] محمد [illegible]

ومن هذا الكتاب [illegible] الشيخ محمد السدنيمي [illegible]

العلم الشريف وجعل [illegible]

[illegible] التراجم [illegible]

[illegible] الله [illegible]

لله الموفق

هذه مسائل متفرقة من كلام الشيخ برهان الدين وغيره واحاديث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وسلم قال صاحب التنبيه وما يجمع اجناسا مختلفة قال الشيخ
محي الدين النووي رحمه الله هي مختلط لا مختلف هكذا ضبطناه والتقييد
بمختلف لا فائدة فيه فان الاجناس لا تكون الا مختلفة قال شيخنا برهان الدين
الفزاري رحمه الله ما نعني به هل نريد اختلاطا يمنع التمايز كاختلاط المايع
بالمايع مع التمايز كاختلاط العسكر بالعسكر او اعم من ذلك فان اراد الاول
فلا يستقيم لانه قد مثل بالنبل المريش وهو متمايز وان اراد الثاني فلا يستقيم
لانه مثل ايضا بالند والغالية وهو غير متمايز وان اراد اعم من ذلك
فلا فائدة في قوله مختلط لان قوله الاول وما يجمع يدل على ذلك واما
قوله رحمه الله مختلف لا فائدة فيه لان الاجناس لا تكون الا مختلفة قلنا لا
نسلم ان معنى قوله مختلف اي غير منضبط لقوله تعالى انكم لفي قول مختلف
اي غير منضبط ولهذا القيد فائدة لان المركب من اجناس قد تكون
غير منضبط كالغالية والند والثوب المصبوغ وقد تكون منضبطة
مثل ثوب قطن سداه ابريسم وفيه خلاف الصحيح جواز السلم فيه فقوله
مختلف احتراز من هذا ولهذا عقب هذا الحكم بثوب قطن الذي
سداه ابريسم فدل على انه احتراز او لا غير وهكذا عادة المصنفين
يحترزون بقيد عن شيء ثم بعدها يذكرون بعد حكم ذلك الشيء والله اعلم

بيان النبل المريش

ركعتا الطواف للشافعي في وجوبهما قولان الاصح انها لا تجب
واختلف اصحابه في محلها فقيل هما في الطواف الواجب واما
المسنون فلا تجب قولا واحدا وقيل القولان في الجميع وهو الصحيح
وقال ابو حنيفة هما واجبتان وعند مالك ثلثة اقوال احدها
انهما تبع للطواف ان يكن واجبا فهي واجبة او غير واجب فغير
واجبة مثله الثاني انها واجبة بكل حال الثالث انها سنة بكل حال
ولا خلاف عندنا انها ليست من اركان الطواف ولا من اركان
الحج وفايدة الوجوب انه لو مات قبل ادايها وجب في تركته دم

فايدة نقلت من خط قاضي القضاة علاء الدين القونوي
رحمه الله تعالى فرع اذا قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه
بشرط نفي خيار المجلس فان قلنا بفساد هذا البيع لفساد
الشرط فالمتجه انه لا يعتق وان قلنا بصحته وصحة الشرط
فكذلك لزوال الملك بمجرد البيع واستحالة العتق بدون الملك
ولا يخرج على الخلاف في مقارنة المشروط للشرط او ترتيبه عليه
لان مقارنة العتق لزوال الملك ممتنعة ايضا كامتناع ترتيبه
على زواله كقوله ان طلقتك فانت طالق لغير المدخول بها وكذا
للمدخول بها بطريق الخلع لامتناع مقارنة الطلاق لزوال النكاح

شبكة الألوكة
alukah.net

بالبينونة الا انه يشكل الفرق بين ما نحن فيه وبينها اذا قال
للرجعية انت طالق مع آخر عدتك حيث جرى فيه القولان
على ما نقله القفال ولم يجريا فيما نحن فيه وان قلنا في مثل
تعليق العتق بالبيع ثم بيع بشرط نفي الخيار بان الشرط يلغو
ويصح البيع مع ثبوت الخيار عتق العبد لوجود الشرط
في حال لو انشأ العتق فيه لنفذ هكذا اطلقوه وكان الواجب
ان يخرج على اقوال الملك فانا اذا قلنا بنقل الملك بنفس
العقد الى المشتري استلزم تنفيذ العتق فيه بتقدير الفسخ
قبله لنفوذ الملك العتق الى البايع فيقع العتق في ملكه ولم
يصدر عن البايع فسخ بعد البيع ونفس البيع يستحيل ان يكون
فسخا لنفسه او سببا له ولا يقال بان التعليق المتقدم
تعليق للفسخ معنى لانا نقول الفسخ لا يصح تعليقه فان قيل
قد يصح ضمنا تعليق ما لا يقبل التعليق صريحا وقصدا كما
قيل مثله في تعليق عتق المكاتب بدخول الدار مثلا فانه يصح
ويكون في الحقيقة تعليقا للابراء عن النجوم وكذا في تعليق طلاق
واحدة من نسائه اذا اسلم على اكثر من العدد الشرعي فانه يصح
ويكون تعليقا للاختيار ضمنا مع انه لو صرح بتعليق الاختيار لم يصح

شبكة الألوكة
alukah.net

قلنا الفرق ان التعليق الضمني في هاتين المسألتين وجد بعد الملك
للمعلق فنفذ وهو فيما نحن فيه وجد قبله اذ لا يملكها الفسخ قبل
العقد وعندنا ان من لا يملك شيئا لا يملك تعليقه وظهر ان القول
بحق المعلق عتقه على بيع في الصورة المذكورة اولاً انما يتجه اذا
قلنا لا ينتقل الملك من البايع الى المشتري في الا بعد انقضا
الخيار والله اعلم ● قال الغزالي في الوسيط فرع اذا دبغ
الجلد طهر ظاهره وباطنه وجاز بيعه الا في قول قديم مستنده موافقة
ملك قال النووي الاستثنا من الجملة المتقدمة الا من جواز البيع
فانه ليس للشافعي قول قديم في ذلك وقوله مستنده موافقة مالك
كان الاصوب ان يقول مستنده الحديث كما هو مذهب مالك
لان مجرد موافقته لا تصلح مستندا والله اعلم ● قال الغزالي
في حد الوجه من مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن في
الطول ومن الاذن الى الاذن في العرض قال النووي هذا الحد
عليه المواخذة من وجهين احدهما ان الى لا تخلو اما ان تفيد دخول
الغاية في المغيا او لا فان افادت لزم دخول الاذنين في حد عرض
الوجه وليسا بداخلتين خلافا للزهري وان لم تفد لزم عدم دخول
المنتهى مقابل الذقن في حد طول الوجه وهو داخل فيه وثانيهما

ان هذه العبارة صالحة لارادة ظاهر ما بين هذه النهايات
المذكورة وباطنها مع ان باطنها لا يدخل الصنف والنم عن مراد فيهما
ابدا والله اعلم ● قال في التتمة وان شك في وقت المسح او في
انقضا مدة المسح ان قيل الشك في الابتدا يلزم منه الشك في
الانتها فما فائدة الجمع فالجواب لا نسلم يلزم من الشك في الابتدا
الشك في الانتها ولا العكس مع انه يمكن حمل كلامه في قوله وان شك
في انتهاء المدة اي شك انه مسح في الحضر او في السفر والله اعلم ●

تلخيص حديث القلتين وما ذكر فيه من الاختلاف

عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الما وما ينوبه من الدواب
والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الما
قلتين لم يحمل الخبث رواه د س ق في سننهم وهو لفظ د
واخرجه ابو بكر بن خزيمة وصاحبه ابو حاتم البستي في صحيحيهما
والحاكم في المستدرك ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الما يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال
اذا كان الما قلتين لم ينجسه شي قال الحاكم على شرطهما وتركاه
للخلاف فيه واخرجه ابو داود والترمذي من حديث عبيد الله د س ق

بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه بنحوه ولفظ ابو داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم
ينجس ولفظ بنحو رواية د الاول واخرج الحاكم ايضا في
المستدرك لكن لفظه اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء واخرجهما
حديث عبد الله وحديث عبيد الله ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ابو عبد الله بن مطر في سننه والحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث
المختارة له مما ليس في الصحيحين وصححهما ايضا الدارقطني والبيهقي
والطحاوي وغيرهم وبذلك كله صح الحديث واعترض عليه بوجوه
الاول الذي اشار اليه الحاكم في حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه وملخص الاختلاف رواه الامام ابو بكر عبد الله بن الزبير
الحميدي وعلي بن مسلم الطوسي ومحمد بن عثمان بن كرامة وابو مسعود
احمد بن الفرات الرازي وعلي بن شعيب ومحمد بن حسان الازرق
ويعيش بن الجهم والحسن بن علي بن الاسود واحمد بن زكريا بن سفيان
الواسطي وعلي بن محمد بن الخصيب كلهم عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه به وكذلك رواه الشافعي الامام في المبسوط قال انا
الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر قال الحاكم ابو عبد الله

الحافظ الثقة هو ابو اسامة بلا شك وخالفهم اسحق بن راهويه
وهرون بن عبد الله الحمال وابو كريب محمد بن العلاء ويعقوب بن ابرهيم
الدورقي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهناد بن السري ومحمد بن عبادة
الواسطي وابو عبيدة ابي السفر وحاجب بن سليمان واحمد بن جعفر
الوكيعي والحسن بن حريث وغيرهم فرووه كلهم عن ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قالوا فلما اختلف في هذا الحديث هل هو عن محمد بن عباد بن
جعفر او عن محمد بن جعفر بن الزبير علمنا انه قد اضطرب فيه وانه
غير محفوظ في الجملة وترجيح احد القولين غير ممكن لان الترجيح اما
لكثرة العدد واما بالحفظ والاتقان وكل ذلك موجود في رواة
الطريقين فهذا هو الاختلاف الذي اشار اليه الحاكم وذكر انه المانع
من تخريج الحديث في الصحيحين كما نعلم والجواب
ان هذا ليس باختلاف يؤثر في صحة الحديث انما المؤثر ان يكون
احد الرجلين المختلف فيهما غير ثقة والاخر ثقة فالاختلاف لن يكون الا
عن الضعيف فيسقط الاحتجاج به ومع ذلك ففي تلك الصورة
لا يؤثر في صحة الحديث الا اذا كان من ذكر الرجل الضعيف
اكثر عددا وحفظا واتقانا ممن ذكر الثقة والا عند العلمين

لا يلتفت إلى قول الضعيف ويحتج به ولذلك عند النسائي
على الصحيح وهذا حسن في غير هذا الموضع وأما إذا كان
كل من الرجلين المختلف فيهما ثقة محتجا به معروفا مثل هذا
الحديث فإن محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير
ثقتان محتج بهما في الصحيحين فلا يدفع هذا صحيح لأن الحديث
كيف ما دار كان عن ثقة محتج به وأما من يقول أن الحديث
إذا اختلف فيه كان ذلك دليلا على عدم ضبط في الجملة فهو قول
ضعيف عند الأئمة من المحدثين في هذا الاختلاف وشبهه
ولو كان ذلك مسقطا للاحتجاج بالحديث لسقط الاحتجاج
بما لا يحصى من الحديث مما في إسناده مثل هذا الاختلاف
وقد جاء في الصحيحين منه الكثير من نوع وجملة من ذلك حديث
أبي هريرة يتقارب ويلقى الشح الحديث رواه معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه يونس بن يزيد والليث
بن سعد وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة وأخرجاه من الطريق ولم يؤثر ذلك فيه صحة وربما
كان هذا الاختلاف في أكثر من رجل ولا يؤثر أيضا مثاله ما
روى ابن حبان في صحيحه من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الحديث في وجوب قراءة
الفاتحة خلف الامام وترك ما عداها ورواه ابو قلابة عن محمد بن
ابي عائشة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
حبان سمع ابو قلابة من الوجهين والطريقان جميعا محفوظان
وقد احتج به البخاري في كتاب القراءة خلف الامام من حديث
ابي قلابة عن انس وبهذا بطل قول الحاكم ان الشيخين انما تركا هذا
الحديث للاختلاف فيه فان قلت فلم تركا اخراجه اذا كان هذا الاختلاف
غير موثر فالجواب ان الذي عليه ائمة النقل قديما وحديثا
ان ترك الشيخين اخراج الحديث لا يدل على ضعفه او جرح راويه
ولو كان كذلك لما جاز الاحتجاج بغير ما في الصحيحين وقد صح
عن كل منهما انه لم يستوعب الصحيح كله في كتابه ولا الرجال الثقات
وقد صحح كل منهما احاديث سئل عنها وليست في كتابه ولو سلم
ان هذا الاختلاف موثر لكنه انما يكون موثرا اذا لم نعلم مجيء الحديث
من وجه صحيح عن الطريقين كليهما فاما حينئذ نعلم بانه سمع منهما
وانما كان ينشط تارة فيرويه عنهما وتارة يرويه عن احدهما فيندفع
الاختلاف قطعا وحديث القلتين كذلك فقد رواه الامامان
ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة واحمد عن عبد الحميد الحارثي عن ابي اسامة

على الوجهين جميعا اما رواية ابي بكر بن ابي شيبة فروى ابن حبان
نا صح عن الحسن بن سفيان نا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وروى الدارقطني في سننه
عن جعفر بن محمد الواسطي انا موسى بن اسحق الانصاري نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير واما
حديث اخيه عثمان بن ابي شيبة فروى د في سننه عن ابي اسامة
عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر وروى الحاكم عن عبد الله بن محمد
بن موسى نا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا
ابو اسامة نا الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير واما حديث احمد
بن عبد الحميد الحارثي فروى الحاكم في المستدرك عن ابي العباس الاصم
عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير وروى ط عن احمد
بن محمد بن سعيد عنه عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر
فقد ثبت بهذه الطرق عنهم رواية الحديث عن ابي اسامة على الوجهين
جميعا وذلك يقبل كونه عن ابي اسامة عنهما جميعا والا لما اختلف
الرجل الواحد في ذلك خصوصا ابنا ابي شيبة في حفظهما واتقانهما
وقد حكيت في كتاب العلل له انه سال الامام ابا عبد الله
البخاري عن حديث افطر الحاجم والمحجوم وما فيه من الاضطراب

فان جماعة رووه عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه اخرون
عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس فقال لبحار
ت عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير رواه عن ابي قلابة على الوجهين
روى الحديثين جميعا قال الترمذي وهكذا اعن علي المديني
يعني انه صحح الحديثين الذي يحيى بن ابي كثير رواهما عن ابي قلابة فعلم
بهذا ان الراوي الواحد اذا كان ضابطا متقنا وروى الحديث على
الوجهين المختلف فيهما ان كلاهما صحيح ثم نقول قد روى شعيب
بن ايوب الصريفيني هذا الحديث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعا كلاهما عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخرجه لذلك الحاكم في مستدركه وقال شعيب
ثقة مامون ولذلك رواه ط ووثق شعيبا ايضا فثبت
بذلك صحة الحديث عند ابي اسامة عنهما جميعا وانما كان يرويه
تارة عن احدهما وتارة يجمع بينهما لا كما قال روى د انه قال ابي
لا اخاف الله في الرواية عن شعيب بن ايوب لانا نقول قد روى
عنه في سننه ولو كان ذكره كان لذلك لم يروي عنه ولم يعرف
من ضعفه غيره وكلامه محتمل وقد ذكره ابن حبان في الثقات
ومثل هذا الحديث كثير من ذلك حديث ابي هريرة مثل المهجر الى الجمعة

كالمهدي بدنة الحديث رواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه يزيد بن الهاد وإبراهيم
بن سعد وغيرهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي عبد الله الأغر عن
أبي هريرة وقال شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري عن أبي
عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد
وغيرهما عن الزهري عن أبي سلمة والأغر كلاهما عن أبي هريرة ورواه
يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن الثلاثة جميعا سعيد بن
المسيب وأبي سلمة وعبد الله الأغر فثبت بذلك صحة كل الأقوال
وأن الزهري كان سمعه من الثلاثة فيما يجمعهم وتارة يرويه عن
اثنين وتارة عن واحد وأصدر الحكم على الصحيح فكذلك حديث القلتين
وقد ظن الخطابي أن إحدى الروايتين غلط وجعل الصحيح في
حديث أبي أسامة كونه عنده عن محمد بن جعفر بن الزبير وأن ذكر
محمد بن عباد بن جعفر عنه غلط وليس الأمر كذلك لما بيناه أنه عند
أبي أسامة عنهما جميعا وأيضا فقد تقدم أن كلا من الروايتين
رواها عدد كثير من الأثبات المتقنين عن أبي أسامة فعد الغلط
منهم بل الأفراد واحد برواية لذلك دون سائر الرواة أمثل إن قال
وهم فيه ومثال ذلك ما روى عبيد الله بن عمر عن نافع هذا الحديث

عبد الرحمن وأبي

عن ابي اسامة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ولم يتابع على
قوله محمد بن اسحق احد انما سائر الرواة عن ابي اسامة قالوا فيه عن
الوليد بن كثير فالظاهر والله اعلم ان هذه الرواية غلط وان
كان ابن عايشة ثقة ولكونه عند ابي اسامة عن الوليد وابن اسحق جميعا
وذلك لشذوذها عن رواية بعضهم وعنه بعينه سائر الثقات
عن ابي اسامة يخالف ذلك والله اعلم الاعتراض الثاني ان لو رواه
عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر عن ابيه وكذلك رواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن
الزبير رواه كذلك عن ابن اسحق جماعة ورواه المغيرة بن سقلاب
عن ابن اسحق عن نافع بن عمر ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن
ابن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه وروي عن عبد الوهاب
ايضا عن ابن اسحق انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن
اسمعيل بن عياش عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي هريرة وقد ذكر ابن عبد البر بعض هذا الاختلاف قال
ومثل هذا الاضطراب يوجب التوقف عن القول بهذا
الحديث والجواب اولا ان الحديث قد صح من حديث عبيد الله
بن عبد الله بن عمر من غير اختلاف ثم نقول اما رواية عباد بن صهيب

شبكة الألوكة
alukah.net

9

له عن الوليد بن كثير وقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر فلا تقاوم
رواية أبي أسامة لأنه ثقة متقن وعباد ضعيف تركه غير واحد ورماه
بعضهم بالكذب وقال فيه ابن حبان وكان قدريا داعيا ومع ذلك
يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة
شهد لها بالوضع على أن الحديث عند محمد بن جعفر بن الزبير عن الاثنين
جميعا عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر كما سيأتي بيانه فغير
بعيد أن يكون الوليد بن كثير سمعه من محمد بن جعفر بن الزبير عنهما
وأما رواية محمد بن إسحق فلا تخالف رواية الوليد بن كثير لأن
الحديث عند محمد بن جعفر بن الزبير عن الاثنين جميعا عبد الله وعبيد الله
ابني عبد الله بن عمر وكان يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة
ذكر ذلك ط فيما حكاه ابن عبد البر ونبه على ذلك ضياء الدين
المقدسي وغيره وقد يعلم مما في حكايته أن هذا الاختلاف ليس
يوهن الحديث إذا كان الرجلان ثقتين محتجا بهما بل فيه تقوية له
وتوكيد ولذلك حماد بن سلمة رواه عن عاصم بن المنذر قال
دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرى ماء فيه جلد
بعير ميت فتوضأ منه فأنكرت فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء أخرجه

هكذا دق والحاكم في المستدرك وفي هذه الرواية تقوية لم
لرواية ابن اسحق وان الحديث له اصل من رواية عبيد الله عبد الله
بن عمر عن ابيه فان قيل محمد بن اسحق ضعيف لا تقوم به الحجة وحديث
عاصم بن المنذر رواه عنه حماد بن زيد وغيره مرسلا وموقوفا
وفيه ايضاً التّرديد بقوله قلتين او ثلثا والجواب
اما رواية مرسلا او موقوفا وزيادة قوله او ثلثا فثابت
ان شاء الله تعالى واما ابن اسحق وان كان مالك قال فيه دجال
من الدجاجلة ورماه ابن عروة بالكذب والصحيح الذي عليه اكثر
ايمة الحديث توثيقه والاحتجاج به وقد وثقه ابن معين في رواية عنه
وقال علي بن المديني ان حديث ابن اسحق ليتبين فيه الصدق وقال
حم هو حسن الحديث وقال يعقوب ابن ابي شيبة سالت
علي ابن المديني كيف حديث محمد بن اسحق ق لحديثه عندي
صحيح قلت فكلام مالك قال مالك لم يجالسه ولم يعرفه قلت
فهشام بن عروة تكلم فيه قال علي المديني الذي قال هشام
ليس بحجة لعله دخل على امراته وهو غلام فسمع منها يعني ان
هشام بن عروة انما انكر كون ابن اسحق سمع امراته فاطمة بنت المنذر
وقال والله ما دخل عليها قط وذكر الحافظ ابو بكر الخطيب ان حاتم

من الحجيم عابوا على مالك قوله في ابن اسحق ولم يقبلوه منه وقال علي
ابن المديني عن سفيان بن عيينة ما رايت احدا يتهم ابن اسحق وقال
ح بعد حكايتنا ذكرنا الذي يذكر عن مالك في ابن اسحق لا يكاد
يبين وكان اسمعيل بن ابي اويس من اتبع من راينا لمالك اخرج
الي كتب ابن اسحق عن ابيه في المغازي وغيرها فانتخبت منها
كثيرا ثم روى عن شعبة بن الحجاج انه قال محمد بن اسحق امير المؤمنين
في الحديث ثم قال البخاري وروى عنه الثوري وابن ادريس
وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث
وابن المبارك وكذلك احتمله بن احمد ويحيى بن معين وعامة اهل
العلم وذكر كلاما كثيرا غير هذا في صحة الاحتجاج بحديث ابن اسحق
ترك خوف الاطالة ذكر ذلك في كتاب القراءة خلف الامام فليراجع
فقد تبين ان الحديث رواه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابناه
عبد الله وعبيد الله وان محمد بن جعفر بن الزبير سمعه منهما ومحمد بن عباد
بن جعفر سمعه من عبد الله فقط واما الاختلاف على ابن
اسحق فقد رواه الثقات الاثبات عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر
بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر كما ذكرنا منهم سفيان الثوري
وحماد بن سلمة وابرهيم بن سعد وزائدة بن قدامة واسمعيل بن علية

وابو معويه الضرير وجرير بن عبد الحميد وسعيد بن زيد اخو
حماد وعبده ابن سليمان ويزيد بن هرون واحمد بن خلد
الوهبي ومحمد بن سلمان الحراني واخرون غيرهم ورواية العدد ممن لا
يقاومهم هولاء في الحفظ والاتقان عن ابن اسحق على خلاف
ما رووا لكونه غلطا بلا شك وقد قال ط عن المغيرة بن
سقلاب انه وهم فيه على ان المغيرة ضعيف قال فيه ابو جعفر
النفيلي لم يكن مؤتمنا وقال ط ايضا في رواية اسمعيل بن
عياش له عن ابن اسحق من حديث ابي هريرة لا يصح والمحفوظ
عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه واما رواية عبد الوهاب فقد اضطرب فيه
ورواية الاكثرين الحفاظ اولى بالصواب والله اعلم الوجه
الثالث ان هذا الحديث قد روي مرسلا وموقوفا وكل منهما
علة في صحته فقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن
ابي بكر بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروي عنه ايضا
موقوفا ابن عمر ورواه اسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل
لم يسمه عن ابن عمر موقوفا عليه والجواب ان هذا بعد تسليم لو تم
علة ولو كان حماد بن زيد وابن علية احفظ من حماد بن سلمة واتقن حتى

تقدم قولنا على روايته لا يؤثر الا في حديث عاصم بن المنذر رفعه واما رواية
ابي اسامة ورواية محمد بن اسحق فيهما صحيحتان لا يقدح هذا فيهما لثبات الطرق ف
على الاصول لا يؤثر هذا ايضا في حديث عاصم بن المنذر لان حماد بن
سلمة امام جليل احتج به مسلم وخلق من الائمة فعلى قول الفقهاء واهل
الاصول يكون وصله ورفعه زيادة من ثقة فيقبل ولا يقدح من ارسله
او وقفه وهذا ما اختاره بعض محققي ائمة الحديث واما على
قول جمهورهم فلا يؤثر ايضا لان سند الارسال فيه او الوقف وسند
الاتصال مختلف لان حماد بن سلمة رواه عن عاصم بن المنذر عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواية حماد بن زيد واسمعيل بن علية انما هي
عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله اما مرسلا او موقوفا فاختلف
شيخا عاصم بن المنذر فيه فكان عنده متصلا عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر ومرسلا او موقوفا عن ابي بكر بن عبد الله فكان يرويه تارة عن
هذا وتارة عن هذا ومثل هذا كثير في الحديث ولا يقدح احد ه
في الاخذ اختلاف السندين وقد روى ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلطوا قياما
فانما هو التكبير والاشارة بالراس الحديث في صلاة شدة الخوف

ورواه ابن جريج ايضا عن ابن كثير عن مجاهد من قوله فلم يعدوا ذلك
عليه الاختلاف المذكور فيه والحديث المرفوع في صحيح بلا ذكر هذا فان قيل
فقد روى اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قاء او رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم
يتكلم الحديث رواه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا لا انقطاع فيه ولم يصححوا
المتصل مع اختلاف الحديثين فيه عن ابن جريج قلت انما ذلك لان
اسمعيل بن عياش ضعيف ضعفه غير واحد ووثقه انما وثقه في
الشاميين فاما روايته عن الحجازيين فضعفوها وهذا من روايته عن
اهل الحجاز ومداره في وصل الحديث هكذا على ابن جريج دون سائر الثقات
من اصحابه فانهم ارسلوه كعبد الرزاق وابي عاصم النبيل ومحمد بن عبد الله
الانصاري وعبد الوهاب بن عطا وغيرهم ولم يتابعه على وصله هكذا
عن ابن جريج الا سليمان بن ارقم وهو متروك بالاتفاق فهذا هو السبب
في تقديم الارسال على روايته وقد روى الحاكم عن ابي العباس الاصم
عن العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث
حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر والزبير منا هذا الاسناد

فصله فإن ابن علية لم يرفعه قال يعني وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث
صحيح الإسناد وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير فإن الحاكم يعني
حديث الوليد ليس في حديث بئر بضاعة الماء طهور لا ينجسه شيء
فهذا الإمام يحيى بن معين قد صححه من حديث عاصم بن المنذر ولم يؤثر فيه
الوقف والإرسال والله أعلم الوجه الرابع أنه اختلف في لفظه
فقيل إذا بلغ الماء قلتين وقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر إذا بلغ
الماء قلتين أو ثلاثا وهذا مما ادعى ابن عبد البر من الاضطراب وجعله من
العلل في الحديث والجواب أن الرواة لم يتفقوا عن حماد بن سلمة بقوله
أو ثلاثا بل اختلفوا عليه فيها فرواه بهذه الزيادة هدبة بن خالد وإبراهيم بن
الحجاج السامي وكامل بن طلحة واختلف فيه على يزيد بن هرون فرواه
الحسن بن محمد بن الصباح عنه عن حماد بن سلمة بهذه الزيادة ورواه أبو مسعود
أحمد بن الفرات الحافظ عن يزيد بن هرون عن حماد ولم يقل فيه أو ثلاثا
والأكثر رواه عن حماد بن سلمة عفان بن مسلم وموسى بن اسمعيل ويعقوب بن اسحق
الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار وأبو داود الطيالسي
وعبد الله بن محمد العيشي لم يقل أحد منهم فيه أو ثلاثا ورواية الأكثر
الأصل أولى بالصواب خصوصا مع موافقتها الرواية التي ليس فيه

عن الوليد بن كثير ورواية ابن اسحق بدون هذه الزيادة والله اعلم
فصل قال وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا الحد شي
وهو ما روي انه قال اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث كذلك روي
عن ابي هريرة قلت ضعيف تفرد برفعه القاسم بن عبد الله العمري
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والقاسم هذا ضعيف
جدا بالاتفاق قال احمد كان يضع الحديث ترك الناس حديثه
قال ابو حاتم وابو زرعة الرازيان وس متروك وقد خالفه في هذا
الحديث سفيان الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القسم فرووه عن
محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما موقوفا عليه
ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لا يجاوز به فعلم ان
الحديث مرفوعا ليس بصحيح ولا يعول الاحتجاج به واما ما روي عن ابي
هريرة فهو ما رواه عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان
بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر
اربعين قلة لم يحمل خبثا وابن لهيعة ضعيف لا تقوم به الحجة قال ط
وقد خالفه غير واحد فرووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا وقالوا
اربعين دلوا فلم يصح عن ابي هريرة قوله اربعين قلة ولو صح ذلك لم يكن معارضا

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ابو هريرة راوي حديث القلتين
حتى يعلل الحديث بقوله الحنفي بقول ان مخالفة الصحابي الراوي ب
للحديث يوهنه فيسند الكل كله صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في اشتراط بلوغ الماء قلتين في رفعه النبي سه قال الخطابي الحديث
صحيح احتج به ائمة منهم احمد حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد
وسمى اخرين غيرهم وقد سبق ان ممن صححه ابو جعفر الطحاوي
الحنفي ثم لم يعترض على سنده سوى انه اعترض عليه بجهل مقدار القلتين
وانه ليس له حد معروف وقد ذكرته في غير هذا الموضع مع جوابه
والله اعلم **فصل** حديث كراهة الماء المسخن بالشمس له
اربع طرق كلها ضعيفة الاول فيها خالد بن اسماعيل قال ابن عدي يضع
الحديث على ثقات المسلمين وقال ابن حبان لا يحتج به بحال الثانية
فيه الهيثم بن عدي قال يحيى كان يكذب وقال النسائي والرازي
متروك الحديث وقال السعدي ساقط الحديث قد كشف قناعه
والثالثة فيها عمرو الاعسم قال الدارقطني لم يروه عن فليح غير عمرو
وهو منكر الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات المناكير
ويضع اسامي المحدثين لا يجوز الاحتجاج به بحال والرابعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهب وهب وهو من الكذابين وقد روي عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص وفي اسناده
سوادة وهو مجهول قال العقيلي ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند
وانما روي فيه عن عمر بن الخطاب من قوله لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه
يورث البرص وهذا قد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال الجلال
في كتابه العلل ان احمد بن محمد بن مطر سال ابا طالب قال سالت ابا عبد الله عن
الماء المشمس يتوضا منه فقال لا باس به اهل الشام قالوا فيه جوا لا يصح
والله اعلم

ه ه ه

قال لاربع نسوة كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولادتهن
على صور الاولى ان يلدن دفعة فيطلق كل واحدة منهن ثلاثا
الثانية ان يلدن مرتبا فيطلق الاولى والرابعة ثلاثا والثانية واحدة
والثالثة طلقتان الثالثة ان يلد واحدة ثم ثلاث فيطلق الاولى
ثلاثا والبواقي واحدة واحدة الرابعة عكسها فيطلق كل واحدة
ثلاث الخامسة ان يلد ثنتان ثم ثنتان فيطلق كل واحدة من الاوليين
ثلاثا وكل واحدة من الاخريين ثنتين السادسة واحدة ثم
واحدة ثم ثنتان فيطلق الاولى ثلاثا والثانية واحدة والاخريان

ثمان ثمن ان الثانية عكستها فتطلق الاولتان والرابعة
ثلثا ثلثا والثالثة ثمانا ثم ثلثا مثل ان تلد واحدة ثمانا ثم واحدة
فتطلق الاولى والرابعة ثلثا ثلثا والثنتان في واحدة واحدة وضابط
ذلك انهن يطلقن ثلثا ثلثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة
ومن ولدت بعد ثنتين فتطلق ثنتان والله اعلم ه ه

مسئلة ابنا عم مات احدهما عن ابنتين وزوجة هي بنت عمه
ثم تزوجها الاخر ومات عنها وعن ابن عم لهما ثم ماتت الزوجة
عن ابن المسلم ثم ماتت احدى البنتين عن ابن المسئلة وعن زوج
الجواب المسئلة الاولى من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة
ولكل بنت ثمانية ولابن العم خمسة المسئلة الثانية من ثمانية للزوجة
سهم وللابن الباقي وهي سبعة اسهم وما بيدها مع مسئلتها مباينة فضربنا
اربعة وعشرين في ثمانية بلغت مائة واثنين وتسعين لكل بنت اربعة
وستون وهي مضروب ثمانية في مثلها وللزوجة تسعة وعشرون
من الاولى ثلثة في ثمانية باربعة وعشرين ومن الثانية سهم في خمسة
بخمسة وللابن خمسة وثلثون وهي مضروب سبعة التي هي سهامه
في خمسة التي هي سهام موروثة المسئلة الثالثة من ثلثة للبنتين

سهمان ولابن عمها سهم ومن سهامها وما
صححت منه مسئلتها مباينة ايضا ضربنا مائة
واثنين وتسعين للقوا صححت منه المسئلتان
في ثلثة بلغت خمسمائة وستة وسبعون
لها مائتان وواحد وعشرون من الاولى
مائة واثنان وتسعون ومن الثالثة تسعة وعشرون
ولابن عمها مائة واربعة وثلاثون من الثانية اثنا عشر وثلاثون
في ثلثة ثمانية وعشرون ومن الثالثة تسعة وعشرون
لخمسة الرابعة من ستة للاخ سهم وللزوج
سهم وسقط العصبة ومن ستة سهامها وما
صححت منه مسئلتها مباينة ايضا ضربنا ما صححت
منه المسائل الثلاث في اثنين والحاصل صححت الجملة
للاختين فيصح الفا ومائة واثنين وخمسين
للاخت في الاولى والثالثة ستمائة ولها
وستون من الاولى اربعمائة واثنان واربعون والتي
مضروب مثلها من الثانية في اثنين

فمن

للاخرة ملبنان واحد وعشرون وللردع مابنان
واحد وعشرون وللعصبة وثمانية وستون ربعا
سواسدا اعلم بالصواب

للشيخ كمال الدين محمد الاسلكاني رحمه الله تعالى

أهواكِ يا ربة الأستار أهواكِ وإن تباعد عن مغناي مغناكِ
وأعمل العيس والأشواق تحملني عسى يشاهد معناي معناكِ
تهوي بها البيد لا تخشى الضلال وقد هدت ببرق الثنايا من ثناياكِ
تشوقها نسمات الصبح سارية بنشرها تحدوها برياكِ
يا ربة الحرم العالي الأمين لمن وافاه من أين هذا الأمن لولاكِ
قد أكثر الناس في سلع وكاظمة والأبرقين وليس القصد إلاكِ
يا ربة الحسن ذات الخال ما نظرت عين المحب أبهى من محياكِ
أن يشبه الخال بالمسك الذكي فهذا الخال دونه المحكي والحاكي
أفدي بأسود قلبي نور أسوده من لي بتقبيله من بعد لقياكِ
إني قصدتك لا ألوي على سبب توحي النوى لي بهراعا تخوم ماكي
وقد حططت رحالي فاحطي عني حط أثقال أوزاري بلقياكِ
كما حططت بباب المصطفى أملي وقلت للنفس بالمأمول بشراكِ

كي
كي
كي
كي

خ
احد

لا يخاف

شبكة الألوكة
alukah.net

هذا النبي الهدى المختار من مضر هو الرؤوف الرحيم الطيب الزاكي
محمد خير خلق الله كلهم وفاتح الخير ماحي كل إشراك
مأوى الورى وإمام الكل يشملهم والناس ما بين ظلام وأفاك
وكاشف الكرب والكافي لأمته في دينهم من شر فتان وفتاك
له الشفاعة يوم العرض خالصة والناس في خطتي كرب وإضناك
والمرسلون على خوف وفي وجل قد استوى منهم المشكو والشاكي
لها الوسيلة لا يسمو لها أحد سواه إذ هو مخصوص بإدراك
سما بأخمصه فوق السماء فكم أوطا أسافلها خير على أفلاك
ونال مرتبة ما نالها أحد من أنبياء ذوي فضل وأملاك
يا نفس هذا الذي قد كنت آملة هذا مقام رسول الله مولاك
هذا الذي تم تخشى أن تعود به ولو بطيف خيال منه عيناك
فاستغفري من ذنوب لم تزل أبدا تذري الدموع عليها طرفك الباكي
واستغنمي دون أعتاب بتربته فاحظي بالغنى والأملاك
فإن تمني بعفو أو بمغفرة فما عداك في الدنيا وأعلاك
يا سيدي يا رسول الله يا أملي يا غاية القصد في عجز وإدراك
يا صاحب الجاه عند الله خالقه ما رد جاهك إلا كل أفاك

ظ

قدرك

لك من فصل في المعنى
الفقير أحمد بن محمد [illegible]

16

أنت الوجيه على رغم العدى أبدا أنت الشفيع لفتاك ونساك
يا سيدي يا حبيب الله يا سندي يا خير عرب وأعجام وأتراك
يا أفضل الرسل يا مولى الأنام ويا خير الخلائق من إنس وأملاك
ها قد قصدتك أشكو بعض ما صنعت بي الذنوب وهذا ملجأ الشاكي
قد قيدتني ذنوبي عن بلوغ مدى قصدي إلى العز منها فهي أشراكي
فاستغفر الله لي واسأله عصمته فيما بقي وعفا عني بغير إشراك
عليك من ربك الله الصلاة كما أنبا عليك السلام الطيب الزاكي

الشاكي

بدع

ادم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وحرم كل ما كان رجسا وخالقنا ودار قنا من الشاهدين وله من الذاكرين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق الذي أكرم وحده الحسنى و[illegible] أسرى ليلة الإسراء المعراج [illegible] وخصه بأكرم الأنبياء خلقا وأحسنهم خلقا [illegible] الخلاق الطاهر الأعراق والراكب على ظهر البراق المجيد والمسلم [illegible] الذي أيد [illegible] الله [illegible] ما عبد [illegible] وما عبد الله [illegible] اللهم اجعلنا من [illegible] ثم [illegible] عن [illegible] واجعلنا [illegible] اللهم [illegible] القرآن العظيم من الله [illegible] الرحيم وبارك لنا وتبنا وعلمنا به [illegible] القرآن العظيم [illegible] واجعلنا [illegible] النعيم واجرنا من [illegible] يا الله [illegible] يا رب العالمين اللهم اجعلنا [illegible] اللهم [illegible] من النار [illegible] اللهم [illegible] اللهم اعف عنا [illegible] اللهم اجعلنا [illegible] اللهم [illegible] وبارك [illegible] اللهم [illegible] واجعل الجنة [illegible] برحمتك [illegible]

[illegible] وأعطنا [illegible]

مسئلة مناسخة

ام وزوج وثلث اخوات لابوين اصلها من ستة ومنها تصح للام سهم وللزوج
ثلثة ولكل واحدة منهن سهم • ماتت احدى الاخوات عن هذه
الام وعن زوج وبنت بنين مسئلتها من ستة وثلثين للزوج تسعة وللام ستة
وللبنين سبعة وبين سهامها ومسئلتها مباينة ضربنا ستة في ستة وثلثين
بمايتين وستة عشر للام اثنان واربعون من الاولى ستة وثلثون ومن
الثانية ستة وللاول اثنان وسبعون ولكل اخت ستة وثلثون وللزوج
تسعة ولكل ابن سبعة مات احد البنين وخلف الام المذكورة
وهي جدته واباه مسئلته من ستة للجدة سهم والباقي للاب وسهامه
تباين مسئلته ضربنا ستة فيما صحت منه المسئلتان بلغ الفا ومايتين
وستة وتسعين للجدة مايتان وتسعة وخمسون من الاوليين مايتان
واثنان وخمسون ومن هذه سبعة وللاول اربعماية واثنان وثلثون ولكل
واحدة من الاختين مايتان وستة عشر وللزوج تسعة وثمانون من الاولى
اربعة وخمسون ومن هذه خمسة وثلثون ولكل واحد من الابنين اثنان
واربعون مات الاخ وخلف الام المذكورة وزوجة
وابنا مسئلته من اثني عشر ومنها تصح وهي توافق سهامه بجزء
اثني عشر وتنقسم عليهم للام ثلثماية وواحد وثلثون مما تقدم مايتان
وتسعة وخمسون ومن هذه اثنان وسبعون ولكل واحدة من الاختين
مايتان وستة عشر وللزوج تسعة وثمانون ولكل واحد من الابنين
اثنان واربعون وللزوجة اربعة وخمسون وللابن ثلثماية وستة
ماتت الام وخلفت بنتين وابن ابن وهم المذكورون مسئلتها
من ثلثة لكل واحد منهم سهم وسهامها تباين مسئلتها ضربنا سهامها فيها

مات
الام

صحت منه المسايل كلها بلغت ثلثة الاف وثمانماية وثمانية لكل
واحد من البنين تسعماية وتسع وتسعون جزاه ولي ستماية وثمانية
واربعون ومن هذه ثلثماية واحد وثلثون وللزوج مايتان
وسبع وستون ولكل واحد من الابنين ماية وستة وعشرون
وللزوج ماية واثنان وستون وللابن الابن الف وماتيان وتسع
واربعون مما تقدم تسعماية وثمانية عشر ومن هذه ثلثماية واحد
وثلثون مات احد الابنين وخلف اباه فقط بقي
للزوج ثلثماية ثلثة وتسعون ماتت الزوجة وخلفت الابن
المذكور وبنتا مثلها فذلك ثلثه وسهامها منقسم عليهما بقي
للابن الف وثلثماية وسبع وخمسون وللبنت اربع وخمسون
مات الابن الاخر وخلف بنتا واباه المذكور مسئلته
من اثنين سهامه منقسمة عليهما بقي للاب وهو الزوج اربعماية
وستة وخمسون ولهذه البنت مايتان وستون والله اعلم

عظم الشان تكتب على قرب خير الكان الذي عظم الشان
فان محبة صحيح محبهم [illegible] الكلبة ذرها
نطعمه الكلبة انثى وان كان [illegible] السالم من النار
وكان يوم الخميس في اول [illegible]
وبعد كلس

داود داود البارد [illegible] واواب
ان ادارمي وهو الطارق مستعففة
سرب نعسا بيد و و [illegible] فلام بعد فلانه
للمحبة فلان [illegible] الوجا الوها صا
هصا شرا هيا ال صبا وب السداى
سوح سده لح حمد للاسما اللائم اللهم تقوا
للوها الكا الحا للعجز حمد للاسما افعلوا ما [illegible]